

- وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.
- وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعون القطاع العمومي، وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدوافين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا، وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل والمنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997، وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم، وعلى الأمر عدد 1346 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن القضاة وأعون وزارة العدل وطرق سيره، وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى، وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصارقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعون القطاع العمومي، وزیر الشؤون الدينية : رئيسا، عثمان بطیخ : مفتي الجمهورية التونسية عضوا ممثلا عن الوزارة الأولى، جلول الجربی : رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا، سالم بویحي : رئيس جامعة الزيتونة، عضوا، محمد الیسیر : عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية، مصطفی علوی : عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية، أحمد عظوم : عضوا ممثلا عن وزارة العدل وحقوق الإنسان، العروسي المیزوری : عضوا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، عبد العزیز شبیل، حراث بوعلاقی، منجیة السوایحی : أستاذة جامعیین، أعضاء، أحمد خالد، محسن عبد الناظر، مصطفی بن حمزة : أعضاء بعنوان شخصیات مشهود لها بالکفاءة والإشعاع.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

[أمر عدد 135 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بالمحاصصة على النظام الأساسي الخاص بأعون دیوان مساكن القضاة وأعون وزارة العدل.](#)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افریل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 12 افریل 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدوافين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته أو خاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 دیسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بإحداث دیوان مساكن القضاة وأعون وزارة العدل،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فیفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

الفصل 2 . الوزير الأول ووزير العدل وحقوق الإنسان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2009 مؤرخ في 12 جانفي 2009 .
يبقى القضاة الآتي ذكرهم بحالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

السيديتان والسادة	الصفة	مدة الإبقاء
جلال الدين المهولى	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفاقس	من 1/2/2009 إلى 31/1/2010
عقيلة جراية	المساعدة الأولى للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	من 1/3/2009 إلى 28/2/2010
المنجي الأخضر	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	من 1/4/2009 إلى 31/3/2010
مصطفى العباسى	رئيس دائرة جنائية بمحكمة الاستئناف بقفصة	من 1/4/2009 إلى 31/3/2010
راضية بن صالح	المديرة العامة للمعهد الأعلى للقضاء	من 1/6/2009 إلى 31/5/2010
محمد قراصة	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير	من 1/6/2009 إلى 31/5/2010
المنصف الزعبي	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1/7/2009 إلى 30/6/2010

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 .
سمي السيد مراد بن حسين مديراما عاماً للوكلالة الوطنية للمترولوجيا وذلك ابتداء من 5 ديسمبر 2008 .

بمقتضى أمر عدد 140 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 .
سمي السيد عبد الرزاق كاهية، أمين حرف صنع الشاشية.
حدّر مرجع نظره الترابي بولاية تونس.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 141 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطوط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالمركز الوطني للإعلامية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1976 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل الملحق بهذا الأمر.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 .
تبقي السيدة زينب الصمندي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة ثلاثة وذلك بداية من أول فبراير 2009 .

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جانفي 2009 .
يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة ابتداء من يوم 11 جانفي 2009 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الثاني :

السيدة نعيمة عollo حر حروف.

الصنف الثالث :

السيد البخاري بن صالح،
السيدة سعاد الخصي حر بن محجوب،
السيدة شازالية الفضلاوي حر الصالحي.

الصنف الرابع :

السيدة هادية بن جامع حر بحيري،
السيد ديبة ديبة.